كلمة هادئة في

أحكام القبور

للدكتور

عمر عبدا كامل

دار المصطفى
للطبع والنشر والتوزيع

الرقم المسلسل: ٠٠٢
رقم الإيداع:

(سلسلة مفاهيم يجب أن تصحح)
العنوان: كلمة هادئة في الحياة البرزخية

المؤلف ومن في حكمه: د. عمر عبدالله كامل

تطلب إصداراتنا في جميع أنحاء العالم من
أوروبا:
P.O.Box 2232 CE Leiden 2301 The Netherlands

بلاد الشام: دار الرازي – عمان الأردن

جنوب شرق آسيا:

مصر: من جميع مكتبات الأزهر وسيدنا الحسين

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

تطلب جميع إصداراتنا من
دار المصطفى
للطبع والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل محمدًا رحمة للعالمين، وأغاث برحمته عموم العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الكمال، خير من تضرب له أكباد المطي وتشد إليه الرحال، وعلى آله وصحبه خير صحب وآل.

وبعد:

فهذه سلسلة « **مفاهيم يجب أن تصحح**»، والتي فاز بقدم السبق فيها المرحوم السيد الأستاذ الدكتور **محمد علوي المالكي** رحمه الله، وجمعنا به في جنات النعيم.

وكم كان مصيبا حينما نادى منذ أمد بعيد بتصحيح هذه المفاهيم، فالسكوت عن مجازفة البعض -والتي وصلت إلى حد التكفير والاتهام بالشرك بسبب المغالاة في هذه المفاهيم، وجَعْل بعضها من العقائد وهي من الفروع- أحدث كثيرا من الفتن التي نحصد اليوم نتائجها.

والمفهوم الذي بين يدينا هو الخامس من هذه المفاهيم، وهو مفهوم «**أحكام القبور**» بيَّنْت في هذه الرسالة مشروعية بعض هذه الأحكام، ونقلت اتفاق علماء المسلمين على ذلك، مستندا في كل ذلك إلى الكتاب والسنة، بما لا يدع مجالا للشك في تلك الأحكام، ﴿لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾.

والله أرجو القبول والتوفيق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

د. عمر عبدالله كامل
في ربيع الأول ١٤٢٦هـ
القاهرة- مصر

الدعاء عند القبور

الأدلة على جواز الدعاء عند القبور أكثر من أن تحصى:

١- ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو للأحياء والأموات عند زيارة القبور، ففي صحيح مسلم(١) ومسند أحمد(٢) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم السيدة عائشة رضي الله عنها أن تقول عند زيارة البقيع: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

وفي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم، أسأل الله لنا ولكم العافية»(٣).

وفي سنن الترمذي عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم»(٤).

وفي المسند عن عائشة حديثاً في زيارة البقيع، وفيه قول النبي ﷺ: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»(٥).

فعلم مما سبق أن الدعاء عند القبور للأحياء والأموات سنة.

٢- إن الآيات كقوله تعالى: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾(٦) والأحاديث التي فيها فضل الدعاء والحث عليه جاءت مطلقة وعامة، كقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة». ولم يرد نص يقيدها أو يخصها بما يفيد منع أو كراهة الدعاء عند القبور، فالواجب الإبقاء على هذه النصوص والعمل بمقتضاها من الإطلاق والعموم، ويؤيد الإطلاق والعموم حصول الخصوص المتقدم في الدعاء عند القبور، وهو نص على أحد أفراد العموم.

٣- فإن قيل: هذا خاص بقبر النبي ﷺ فالجواب أن الخصوصية لا دليل عليها، بل مشروعية الدعاء عند القبر الشريف تفيد استحباب الدعاء عند الأماكن الفاضلة الأخرى، فالبقعة المباركة لم تفضل وتشرف إلا بساكنها النبي ﷺ فاستحب الدعاء عندها، وكذلك كل بقعة تشرفت بصالح أو ولي.

وقال الشوكاني: « قوله: « والمواضع المباركة » وجه ذلك أن يكون في هذه

---

(١) مسلم(رقم ٩٧٤)

(٢) مسند أحمد (٦/ ٢٢١)

(٣) مسلم (ح رقم ٩٧٥)

(٤) الترمذي (ح رقم ١٠٥٣)

(٥) مسند الإمام أحمد (٦/ ٧٦)

(٦) (غافر: من الآية ٦٠)

المواضع المباركة مزيد اختصاص، فقد يكون مالها من الشرف والبركة مقتضياً لعود بركتها على الداعي فيها، وفضل الله واسع، وعطاؤه جمّ، وفي الحديث « هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » . فجعل جليس أولئك القوم مثلهم مع أنه ليس منهم، وإنما عادت عليه بركتهم فصار كواحد منهم. فلا يبعد أن تكون المواضع المباركة هكذا، فيصير الكائن فيها الداعي لربه عندها مشمولاً بالبركة التي جعلها الله فيها فلا يشقى حينئذ قبول دعائه »[٧].

٤- وجاء في تهذيب التهذيب: « عن الحاكم النيسابوري قال: سمعتُ أبابكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول: خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشايخنا، وهم إذ ذاك متوافرون، إلى زيارة قبر عليّ بن موسى الرضا بطوس، قال: فرأيت من تعظيمه – يعني ابن خزيمة – لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرعه عندها ما تحيرنا »[٨].

٥- وقال الإمام الحافظ الفقيه أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتابه الثقات (في ترجمة الإمام علي الرضا عليه السلام: « وقبره بسناباذ خارج النوقان مشهور يزار بجنب قبر الرشيد، قد زرته مراراً كثيرة، وما حلت بي شدة في وقت مقامي بطوس فزرتُ قبر عليّ بن موسى الرضا صلوات الله على جده وعليه ودعوتُ الله إزالتها عني إلا استجيب لي، وزالت عني تلك الشدة، وهذا شيء جربته مراراً فوجدته كذلك، أماتنا الله على محبة المصطفى وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم أجمعين »[٩].

٦- وفي سير أعلام النبلاء في ترجمة معروف الكرخي: « وعن إبراهيم الحربي قال: قبر معروف الترياق المجرب (يريد إجابة دعاء المضطر عنده) »[١٠]. لأن البقاع المباركة يستجاب عندها الدعاء، كما أن الدعاء في السحر مرجو، ودبر المكتوبات، وفي المساجد، بل دعاء المضطر مجاب في أي مكان اتفق، اللهم إني مضطر إلى العفو فاعف عني.

٧- وفي سير أعلام النبلاء في ترجمة السيدة نفيسة عليها وعلى آبائها السلام

---

(٧) في تحفة الذاكرين (ص٦٨، ٦٩)

(٨) تهذيب التهذيب(٧/ ٣٨٨)

(٩) الثقات (٨/ ٤٥٦، ٤٥٧)

(١٠) السير (٩/ ٣٤٣، ٣٤٤)

قال الذهبي: «قيل: كانت من الصالحات العوابد، والدعاء مستجاب عند قبرها، وعند قبور الأنبياء والصالحين، وفي المساجد، وعرفة ومزدلفة، وفي السفر المباح، وفي الصلاة، وفي السحر، ومن الأبوين، ومن الغائب لأخيه، ومن المضطر، وعند قبور المعذبين، وفي كل وقت وحين، لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[11]»[12].

٨- وفيه أيضاً[13] في ترجمة الفقيه الحنفي المصري القاضي بكار بن قتيبة: نقل الذهبي عن ابن خلكان قوله: « وقبره مشهور قد عرف باستجابة الدعاء عنده » .

٩- وفي تهذيب التهذيب في ترجمة يحيى بن يحيى النيسابوري نقلاً عن تاريخ نيسابور للحاكم قال: « سمعت أبا علي النيسابوري يقول: كنت في غمٍّ شديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كأنه يقول لي: صِرْ إلى قبر يحيى واستغفر وسل تُقضى حاجتك فأصبحتُ ففعلت ذلك فقضيت حاجتي »[14]. وهذا إسناد يرويه حافظ ثقة إمام عن نظيره.

١٠- وفي اقتضاء الصراط المستقيم: « وذكر أبو علي الخرقي في قصص من هجره أحمد أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد ويتوخى الدعاء عنده، وأظنه ذكر ذلك للمروزي»[15]. والمروزي توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

١١- وفيه «وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً من كان يتحرى الدعاء عندها - يعني القبور - أو العكوف عليها - يعني القبور -، وفيهم من كان بارعاً في العلم، وفيهم من كان له كرامات »[16].

تعقيب على تعقيب

أولاً: قال ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: «الدعاء لايكره عند

---

(١١) (غافر: من الآية٦٠).

(١٢) السير (١٠/ ١٠٧)

(١٣) السير (١٢/ ٦٠٣) والنص مذكور في وفيات الأعيان (١/ ٢٨٠).

(١٤) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٩)

(١٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٩٠)

(١٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٦٠، ٩٦١)

القبور مطلقا بل يؤمر به كما جاءت به السنة كأن يمر بالقبور أو يزورها فيسن أن يسلم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى، ثم قال: وإنما المذموم أن يتحرى المجيء الى القبر للدعاء»[١٧].

وقال في موضع آخر: « وأما الدعاء عند القبور فهو جائز بلا ريب مالم يتحروا الدعاء عندها فيكره أو يعتقد الداعي أنه مشروع أو يقصدها معتقداً أن الدعاء عندهم أفضل أو أقرب للإجابة أو أسرع إجابة فيكون حراماً أو مكروهاً »[١٨].

فمما سبق نجد أنه:

١- استحب الشارعُ زيارة القبور وندب الدعاء عندها كما في الأحاديث الثابتة، فقصد القبور للدعاء عندها مطلوب حيث تحصل الرقة في القلب والخشوع بتذكر المآل، وإذا كان قد ثبت مشروعية الدعاء عند القبور، فالتفرقة بين التحري والعفو لادليل عليها، وهي من باب التفرقة بين أفراد الجنس الواحد الذي هو استحباب الدعاء عند القبور فيدخل فيه ماوقع قصداً أو عفواً.

٢- تفرقة ابن تيمية بين ما وقع قصداً أو عفواً تمحل، وهو معارض بقصد عدد من الصحابة رضي الله عنهم للقبر الشريف والدعاء عنده، وقد ثبت ذلك عن جماعة. ومعارض لطلب المجيء للقبر الشريف والدعاء والاستغفار عنده كما في الآية" ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ (النساء: من الآية ٦٤).

٣- وابن تيمية نفسه يعارض تفرقته، وله كلام لطيف في تفضيل بعض الأماكن على بعض في الذكر والدعاء، فقال في (الرد على الأخنائي): «والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه، وحصول خشوعه، لا لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك. فمثل ذلك إذا لم يكن منهيا عنه لابأس به، ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل، كما إذا صلى القومُ خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون »[١٩].

---

(١٧) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)

(١٨) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢١)

ثانياً: اعترف ابن تيمية في مواضع من كتبه لاسيما (اقتضاء الصراط المستقيم)[٢٠] بأن جماعات من أهل العلم والفضل من المتقدمين فمن بعدهم الى عصره كانوا يتحرون الدعاء عند القبور، وأن هذا منصوص عليه في أماكن كثيرة، واستحب العلماء المصنفون في مناسك الحج إذا زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو عنده وقال (٢/ ٦٩١): « الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء أو الصديقين الى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك».

قلتُ: كلا إن الأمة لم تختلف في جواز تحري الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين، ولا يوجد نص صحيح صريح عن أحدٍ من الأئمة المعتبرين بنهي – غير محتمل – صريح عن الدعاء عند القبور مطلقاً أو استقلالاً.

---

(١٩) الرد على الأخنائي (ص١١٥):

(٢٠) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٨٩ – ٦٩١)

التبرك بالقبور والصلاة عندها

الحديث الأول: **أخرج الإمام أحمد في مسنده عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم أت الحجر سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن أبكوا عليه إذا وليه غير أهله »**.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بهذا الإسناد وصححه وأقره الذهبي والسيوطي في الجامع الصغير وأخرجه كذلك أبو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر في (أخبار المدينة) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب [illegible]

الحديث الثاني: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: « رأيت أسامة يصلي عند قبر رسول الله ﷺ، فخرج مروان بن الحكم فقال: تصلى عند قبره؟ قال إني أحبّه فقال له قولا قبيحا... » الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والطبراني وأحمد في مسنده حديث صحيح.

الحديث الثالث: أخرج الحاكم في مستدركه عن علي بن الحسين عن أبيه: « أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده »

قال الحاكم (هذا الحديث رواته عن آخرها ثقات) فهو حديث صحيح.

فالحاصل أن الصلاة والدعاء عند القبر تبركا بصاحبه وتوسلا إلى الله به ليس فيه مخالفة، بل هي سنة صحابية.

وجود القبور داخل المساجد

١ – أخرج البزار بسند صحيح عن رسول الله ﷺ «في مسجد الخيف قبرُ سبعين نبيًا» صححه ابن حجر العسقلاني وذكره البزار في مسنده وعده من فضائل مسجد الخيف.

٢ – الثابت أن إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر قد دفنا في الحجر مما يلي باب الكعبة.

وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره عن رسول الله ﷺ قال: « دحيت الأرض من مكة وكانت الملائكة تطوف بالبيت فهي أول من طاف به، وهي الأرض التي قال الله تعالى: ﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ ، وكان النبي إذا هلك قومه أو نجا هو والصالحون أتى هو ومن معه فعبدوا الله بها حتى يموتوا، فإن قبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام» وأقر به كذلك الأزرق في تاريخ مكة وابن أبي حاتم في تفسيره وإسناده مرسل صحيح

وله آثار حديثة تقوية وفيها ذكر لعدد الأنبياء المقبورين في الكعبة.

والشاهد في هاتين الحالتين – المسجد الحرام ومسجد الخيف – أن النبي ﷺ لم ينبش هذه القبور ويخرجها من المسجد بل ولم يحدد أماكانها ويضع حولها سورا ويمنع الصلاة عندها

٣- بنى الصحابي أبو جندل مسجدًا على قبر الصحابي أبي بصير ذكر ذلك ابن الأثير في (أسد الغابة) بإسناده وهو إسناد حسن والسهيلي في الروض الأنف وله إسناد آخر مرسل صحيح أو حسن ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب كما أخرجه البيهقي في دلائل النبوة [illegible] صحابي وعلم بها النبي ﷺ ويقال فيها ما قيل في الدليل السابق.

٤- لما توفي رسول الله ﷺ اقترح بعض الصحابة أن يدفن في مسجده وقال بعضهم عند المنبر فقال سيدنا أبو بكر: « سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال: « ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه » أدفنوه في موضع فراشه». [illegible] قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » وأخبر صحابته أن المدينة ستتسع .

ج- حضر أو عاصر توسعة المسجد وإدخال القبر فيه أكثر من خمسة عشر صحابيا ولم يعترض منهم أحد على ذلك ولا ذلك ولا ذكر أنه حرام أو أنه يتعارض مع حديث « لعن الله اليهود والنصارى ... » الحديث فضلا عن التابعين.

معنى اتخاذ القبور مساجد

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢١). فالحديث لا يتناول أيَّ مكان آخر غير عين القبر، فلا يدخل فيه ما حول القبر أو ما جاوره أو ما كان فوق القبر غير مسامِتٍ له، أي على غير فتنة، فالمقصود بالحديث هو عين القبر من حيث: السجود عليه أوْ له، فإن المساجد جمع مسجد وهو ما يسجد (عليه) كما هو مقتضى اللغة العربية.

قال العلامة البيضاوي: « كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة لهم يتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوا أوثانا ولذلك لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك » فبين رضي الله عنه أن المحذور هو أمران:

الأول: السجود للقبور وهو غاية التعظيم.

الثاني: جعلها قبلة والتوجه في الصلاة إليها – وإلى صاحبها- قلبيا وحسيا أي: عبادتها.

ولا يخفى أن بعضهم قد بالغ – بعد تغيير كتبهم وتحريفها- في تعظيم أنبيائهم فعبدوهم كما أخبر القرآن ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾

قال ابنُ عبد البر: « في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، وتحريم السجود على قبور الأنبياء، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عزَّ وجلّ، ويحتمل الحديث أن لا تُجْعل قبور الأنبياء قِبلة يُصلَّى إليها، ثم قال: وقد زعم قوم أنَّ في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة، وليس في ذلك عندي حجة»(٢٢). فخشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي،عكفوا حول قبره كما يُصْنَعُ بالصنم، فقال

---

(٢١) البخاري في مواضع منها (١٣٣٠)، (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩)، و(٥٣٠) و(٥٣١).

(٢٢) التمهيد (٦/ ٣٨٣)

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُصَلَّى إليه، ويُسْجَدً نحوه ويُعْبَدُ فقد اشتدَّ غضبُ الله على من فعل ذلك، وكان رسولُ الله ﷺ يحذِّر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صَلُّوْا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدًا، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشرك الأكبر، فكان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه ممَّا لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.. ».

ثم قال: « وقد احتجَّ بعضُ من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه»(٢٣).

والاتخاذُ المُوجب لِلَّعن شرحه العلامة السيِّد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُماري رحمه الله تعالى في رسالته « إعلام الراكع السَّاجد بمعنى اتِّخاذ القبور مساجد »، فقال: اتِّخاذ القبور مساجد، معناه: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان، وهو شرك صريح، وهذا المعنى، منطوق اللفظ وحقيقته.

وثبتت أحاديث مبينة له ومؤيدة:

منها: حديث عائشة عند الشيخين، قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، قالت: « فلولا ذلك أبرزوا قبره، غير أنه خشى أن يُتَّخَذَ مسجدًا » ، أي يسجد له.

ومنها: ما رواه ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: « اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢٤). جملة لعن اللهِ قومًا، بيان لمعنى جعل القبر وثنًا.

ومعنى الحديث: اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُسجَدُ له ويُعبدُ كما سجد قوم لقبور أنبيائهم.

---

(٢٣) التمهيد (٥/ ٤٥)

(٢٤) الموطأ كتاب النداء للصلاة باب جامع الصلاة (٨٥)

ومنها: ما رواه البزَّار عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك أن يُتَّخَذ قبري وثنًا، فإنَّ الله تبارك وتعالى اشتدَّ غضبُه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » إسناده ضعيف لكن حديث أبي هريرة شاهد له.

ومنها: ما رواه ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا مَعْن بن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسْلَم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: « اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ومرسل صحيح الإسناد.

ومها: ما رواه ابن أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجْلان، عن زيد بن أسْلَم قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثنًا يُصلَّى له، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد » ، ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن زيد به، وإسناده صحيح[٢٥].

تقرَّر في علم المعاني: أنَّ الجملتين إذا كانت بمعنى واحد، فإنهما يجرَّدان عن العاطف، كما في هذه الأحاديث؛ لإفادة اتحادهما في المعنى »[٢٦]. انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى عليه ورضوانه.

---

(٢٥) عبدالرزاق (١/ ٤٠٦) (١٥٨٧)

(٢٦) إعلام الراكع السَّاجد بمعنى اتِّخاذ القبور مساجد (ص٣):

هل يجوز بناء المساجد على القبور؟

ذهب بعضهم إلى أن اتخاذ القبور مساجد له ثلاث معان:

الأول: السجود على القبور.

الثاني: السجود إليها.

الثالث: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

وهذا المعنى الثالث زيادة على النصِّ تخالفه، فبعد أن علمت مما سبق أنَّ الحديث لا يحتمل إلاَّ معنيين فقط هو السجود على القبر أو إليه، فالحديث منطوقه ومفهومه لا يفيد هذا المعنى الثالث بل الأدلة الثابتة تعارض هذا المعنى وترده.

١ – قال العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى في رسالته «إعلام الراكع الساجد»[27]:

«اتخاذ القبور مساجد يحتمل معنيين: السجود لها وعبادتها كما سبق (وزاد بعضهم): وبناء المساجد عليها وهذا المعنى خطأ لا يصح، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه مجاز، والمجاز لا يجتمع مع الحقيقة في كلمة، كما تقرر في علم البيان، وهو الراجح عند جمهور الأصوليين.

الثاني: وعلى القول الضعيف بجواز اجتماعهما، فإنما يمكن ذلك إذا كان في سياق نفي، فيصح نفي الحقيقة والمجاز معًا في كلمة، كأن يقال: ما رأيت أسدًا، ويراد الحيوان المفترس والرجل الشجاع، والنفي أوسعُ دائرة من الإثبات، والفعل في الإثبات [illegible] إلاَّ الحقيقة يبيِّن أنهما معنيان مختلفان بالحقيقة والمجاز».

الثالث: أنَّ [illegible] على القبور [illegible]

٢ – أنَّ الأمة أجمعت منذ نهاية عصر الصحابة وكبار التابعين في عصورها المتوالية باختلاف مذاهبها العقدية والفقهية على جواز إدخال القبور في المسجد النبوي الشريف.

٣ – أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخبر بأن قبره سيكون داخل المسجد فقال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

[27] إعلام الراكع الساجد (ص٤، ٥)

٤- أنه قد ثبت بإسناد صحيح أنَّ عددًا من الأنبياء مدفونون بمسجد الخيف، ولم يأمر بنبش القبور ونقلهم خارج المسجد أو إغلاق المسجد فالمسجد غيره كثير !!

٥- أنه قد جاءت أسانيد لا بأس بها تصرِّح بأن إسماعيل عليه السلام وغيره مدفونون بالمسجد الحرام، ولم يأمر بإخراجهم.

٦- أنه قد ثبت أن عددًا من الصحابة رضي الله عنهم قد بنوا المسجد عند أو على قبر الصحابي المجاهد أبي بصير رضي الله عنه، وأقرهم النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على ذلك.

لأن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في الحجرة النبوية حيث القبور الشريفة، وراجع المبحث السابع من هذا القسم.

بل عندما كان يضيق المسجد بالمصلين في الجمعة كان الناس يدخلون الحجرات النبوية لأداء الصلاة، ومنها الحجرة الشريفة التي فيها القبور، ففي كتاب ابن تيمية « الرد على الأخنائي »: « وقال أبو زيد: حدثنا القعنبي وأبو غسان عن مالك قال: كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ويصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلَّم ، وكان المسجد يضيق بأهله »[٢٨].

ومن أراد الاستزادة ، فعليه بكتاب (كشف الستور).

---

(٢٨) الرد على الإخنائي (ص١٢١)

الكلام على حديث

« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد »

في صلح الإخوان: استدلالهم بقوله ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري وغيره.
الجواب: أن المسجد جمع مسجد وهو ما يسجد عليه كما هو مقتضى اللغة
العربية
فالملعون من سجد على القبور واتخذها مسجدًا أي محل السجود بأن تكون
نفسها مسجدًا.
وأما إذا اتخذ بجنبها مسجدًا وسجد على الأرض وهو بعيد عن القبر أو بين القبر أو بين القبر والمسجد فاصل كما هو الغالب فلا يدخل في هذا الوعيد المفهوم من هذا الحديث كيف وقد قال الله تعالى في أهل الكهف ﴿ وقال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدًا ﴾
ذكر أهل التفسير أن الذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون.
وأخبر الله أنهم اتخذوا عليهم مسجدًا.
قال الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي: « في هذه دليل على
اتخاذ المساجد على قبور الصالحين» انتهى.
ومعنى هذا الحديث كما ذكرنا أولاً بأن المنهي عنه اتخاذ نفس القبر مسجدًا
يعني محل السجود وهذا لا يوجد في الإسلام ولله الحمد.
قال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء في شرح قوله ﷺ :« اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » أي: يسجدون لها كما يسجدون للأوثان. انتهى.
ونقل محشي المشكاة عن البيضاوي ما نصه: كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم ويجعلونها قبلة لهم ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوا أوثانا ولذلك لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك، أما من اتخذ مسجدًا في جوار رجل صالح أو ولي في مقبرة وقصد به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا للتعظيم والتوجه فلا حرج إليه ألا ترى أن مرقد إسماعيل
قوله (والتوجه) أي: في الصلاة يتوجه عليه في الصلاة.
عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم أن ذلك المسجد أفضل مكان

(أقول) ويؤيده قوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فإنه مقام وقوفه وهو الحجر لشرفه أمرنا الله أن نتحرى الدعاء والصلاة عنده لحصول البركة فيه فتبين أن والله أعلم الحديث كما هو مقتضى اللفظ وقواعد العربية ما قلناه أولاً ومع هذا فالسجود حرام لا كفر يخرج عن الملة إذ لم يقل به أحد من العلماء كما لا يخفي والله أعلم »[٢٩]. أهـ

---

(٢٩) من (صلح الإخوان من أهل الإيمان) ص١٤٨-١٤٩ بتصرف.

قراءة القرآن عند القبر

إن الدليل الخاص بالقراءة عند القبر قد جاء بها يؤيد العام:

١ – فروي عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: القراءة عند القبر بدعة، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة من أصحابه أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر، وقال له: إنّ القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبدالله ماتقول في مُبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني مُبشر، عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه: أنه أوصى إذا دُفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: «فارجع وقل للرجل يقرأ» .

وهنا أمران:

أولاً: هذه الرواية ثابتة عن أحمد فقد رواها عنه عدد من أصحابه، ومن قدح في ثبوتها – كالألباني ومن قلده – فباعتبار طريق واحد فقط، فقد نقل الألباني في أحكام الجنائز بواسطة كتاب الروح لابن القيم: قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق، ثنا علي بن موسى الحداد وكان صدوقا، قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة.. فذكره ثم قال الألباني: « في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر، لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، فإن الظاهر أن القائل هو الوراق نفسه»[30].

قلت: كلام الألباني خطأ على أحمد من وجهين:

الوجه الأول: أن الخلال رواه عن أحمد في جزء (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[31] من وجهٍ آخر فقال: وأخبرنا أبوبكر بن صدقة قال: سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم الموصلي قال: كان أبوعبدالله أحمد بن حنبل في جنازة ومعه محمد بن قدامة الجوهري فذكره.

قلت: أبوبكر بن صدقة هو أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة الحافظ له ترجمة في تاريخ بغداد[32] وقال الدارقطني: «ثقة ثقة» وعثمان بن أحمد الموصلي من أصحاب أحمد وممن رووا عنه[33].

الوجه الثاني: أن أصحاب أحمد بن حنبل المصنفون في مذهبه أعرف بالروايات عنه من غيرهم، وجميعهم نقلوا عنه جواز القراءة على القبور بل ورجوعه عن النهي اعتماداً على ما ذكره الخلال.

(٣٠) أحكام الجنائز (ص٢٤٣)

(٣١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص١٢٥، ١٢٦)

(٣٢) تاريخ بغداد (٥/ ٤٠)

(٣٣) راجع المقصد الأرشد (٢/ ١٦٦).

ثانياً: أما عن الإسناد فقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون

»(٣٤) وحسنه النووي في الأذكار(٣٥). وقال الحافظ في أمالي الأذكار: « هذا موقوف حسن »(٣٦).

وهؤلاء الأئمة الصوابُ حليفهم فمبشر ثقة، وعبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج ذكره ابن حبان في الثقات(٣٧)، وله أحاديث انظرها في ترجمه العلاء بن اللجلاج من تهذيب الكمال، وترجمة جده الصحابي اللجلاج رضي الله عنه في المعرفة والتاريخ وكتب الصحابة.

ورد توثيق ابن حبان ثم عد عبدالرحمن بن العلاء ضمن المجاهيل كما فعل الألباني في أحكام الجنائز(٣٨) خطأ مصادم للنص والعمل.

٢- وهذا إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين يذهب إلى جواز القراءة على القبر وهو نفس مذهب أحمد بن معين استدلاله.

قال عباس الدوري: « سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مُبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه بأنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري ووضعتموني في اللحد، فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله وسنوا علي التراب سنا، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك »(٣٩).

١- قال رسول الله ﷺ: « اقرؤوا يس على موتاكم »(٤٠).

قال السيوطي في شرح الصدور: «قال القرطبي في حديث: « اقرؤا على موتاكم يس » هذا: يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويحتمل أن تكون عند قبره».

قلتُ: (القائل هو الحافظ السيوطي): «وبالأول قال الجمهور كما تقدم في أول الكتاب، وبالثاني قال ابن عبدالواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة اليه، وبالتعميم في الحالين قال المحب الطبري من متأخري أصحابنا»(٤١).

وقال ابن مفلح في الفروع: « واحتج بعضهم – يعني في القراءة على القبور –

---

(٣٤) في المجمع (٣/ ٤٤)

(٣٥) (الشرح ٤/ ١٩٤)

(٣٦) (الشرح ٤/ ١٩٤)

(٣٧) الثقات (٧/ ٩٠)

(٣٨) أحكام الجنائز (ص٢٤٤)

(٣٩) راجع تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري (٢/ ٤١٥).

(٤٠) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦)، وأبو داود (رقم ٣١٢١)، وابن ماجه (رقم ١٤٤٨)، وابن حبان (رقم ٣٠٠٢)، وهو حديث ثابت راجع له "التعريف" (رقم ٦٢٦).

(٤١) شرح الصدور (ص٤١٨، ٤١٩)

بقوله عليه الصلاة والسلام: « اقرؤوا يس على موتاكم » وبأن الميت أولى من المحتضر »(٤٢). يعني حمله على الميت هو حقيقة اللفظ فيكون أولى من حمله على المحتضر.

ولذلك قال الأمير الصنعاني: « وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه »(٤٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: « أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر وتبع هؤلاء الزركشي فقال لايبعد على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أنه يندب قراءتها في الموضعين »(٤٤).

٤- أن النبي ﷺ صلى الجنازة على القبر مرات كما في الصحيحين وغيرهما، والصلاة مشتملة على ذكرٍ وتلاوةٍ للقرآن ودعاء، وإذا جاز الجميعُ جاز البعض.

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت البناني، عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد – أو شاباً – ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها – أو عنه – فقالوا: مات، قال: « أفلا كنتم آذنتموني » ، قال: فكأنهم صغروا أمرها – أو أمره – فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها ثم قال: « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم »(٤٥).

فقوله ﷺ: « إن هذه القبور مملوءة ظلمة وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم »: صريح في أن الصلاة سبب في تنوير القبور ورحمة أهلها، فكل جزء من هذه الصلاة كالتلاوة والدعاء يكون سبباً في ذلك. والله أعلم.

٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال: أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: لعله يُخفف عنهما مالم ييبسا »(٤٦).

قال الإمام الخطابي: « فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور، لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم أكبر رجاء وبركة ».

(٤٢) الفروع (٢/ ٣٠٩)

(٤٣) سبل السلام (٢/ ٢٤٤)

(٤٤) الفتاوى (٢/ ٢٧)

(٤٥) مسلم (رقم ٩٥٦)

(٤٦) في المسند (١/ ٢٢٥)، والبخاري (رقم ٢١٨)، ومسلم (رقم ٢٩٢)، وغيرهم

وقال ابن الملقن: « استحب العلماء كما نقله النووي وغيره عنهم قراءة القـرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا رجى التخفيف بتسبيح الجريد فالقرآن أولى»[٤٧].

وفي (كشف القناع عن متن الإقناع) للشيخ منصور البهوتي: « وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لأنه إذا رجى التخفيف بتسبيحها – يعني الجريدة – فالقراءة

٦- أخرج ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص بن غياث، عن المجالد، عن الشعبي قال: « كانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة ».

أولى»[٤٨] والخلال: «كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفـوا الى قـبره يقـرأون عنـده القرآن»[٤٩].

---

(٤٧) في شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٣٩)، وراجع شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٣/ ١٩٣ شيحا).

(٤٨) كشف القناع (٢/ ١٦٥) وفي الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٦) نحوه وانتصر له انتصاراً ظاهراً، فلينظر مريده

(٤٩) ابن أبي شيبة في (المصنف) (٤/ ٢٣٦) والخلال في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (ص١٢٦).

١ – مذهب السادة الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية: « ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزوراً ويقسم لحمها، يتلون ويدعون للميت،...، قراءة القرآن عند محمد – رحمه الله تعالى – لا تكره، ومشايخنا – رحمهم الله تعالى – أخذوا بقوله »(٥٠).

وفي رد المحتار: « لا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار »(٥١).

٢ – مذهب السادة المالكية:

جاء في النَوازل الصغرى لشيخ الجماعة سيدي المهدي الوزَاني المالكي – تبعاً لنوازل الجنائز من المعيار – ما نصُه: « وأما القراءة على القبر فنصُ ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في أحكام القرآن والقرطبي في التذكرة على أنه ينتفع بالقراءة، أعني الميت، سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت، ثم قال: وأما شهاب الدين في القواعد فنصَ على أنه لا ينتفع بذلك إلا إذا قرأ على القبر مشافهة، وهو قول خارج عن المذهب، ونقله المهدي الوزَّاني عن كثير من أئمة المالكية كأبي سعيد بن لب، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللخمي، وابن عرفة، وابن المواق وغيرهم، وما جاء عن مالك من كراهية ذلك فإنما لمن رآه سنة. قال ابن المواق: إنما كره مالك أن يفعل ذلك استناناً »(٥٢).

تنبيه: قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: « قال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك، فيعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه »(٥٣). قلت: لا يلزم من عدم علم الإمام مالك رحمه الله تعالى، نفي الفعل عن الصحابة والتابعين جميعاً وتحمس ابن تيمية لرأيه يجعله يستنتج من النص ما لا يتحمله، لا سيما مع وجود النصوص التي تخالف ما رآه ابن تيمية. خذ منها:

– ما أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عن الشعبي قال: «كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن»(٥٤).

---

(٥٠) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦)

(٥١) رد المحتار (٢/ ٢٤٦)

(٥٢) النوازل الصغرى (١/ ١٦٦)

(٥٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٤)

(٥٤) (ص ١٢٦، ١٢٧)

٣ – مذهب السادة الشافعية:

قال الإمام النووي: « قالَ أصحابنا ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر، ويدعو لمن يزوره، ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما يثبت في الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب »[٥٥].

وفي نهاية المحتاج ما نصه: « وسن أن يقرأ عنده – يعني القبر – ما تيسر »[٥٦].

وأيضًا: «ويقرأ ويدعو عقب قراءته، والدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب للإجابة»[٥٧].

تنبيه:

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: « ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة –يعني القراءة عند القبور– كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة »[٥٨]. فقد أخطأ ابن تيمية على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فنفى الثابت عنه، وقوّله ما لم يقله.

---

(٥٥) المجموع (٥/ ٢٨٦)

(٥٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦)

(٥٧) نهاية المحتاج(٣/ ٣٧)

(٥٨) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٤)

١ – أخرج الطبراني في (المعجم الكبير) عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع الأخير قال: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان بن حواء»(59).

فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به(60).

٣– وسئل عنه ابن تيمية عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه، فأجاب: « هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به كأبي أمامة الباهلي وغيره، وروي فيه حديث عن النبي ﷺ [illegible] ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه ولم يأمروا به، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد...» كذا في مجموع الفتاوى(61).

٤ – عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»(62). وظاهر الحديث وحمله على حقيقته صريحان في [illegible] التلقين

٥ – عن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه – أحد التابعين – قال: « كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد »(63).

وقول التابعي: « كانوا يفعلون » يفسر بأن المراد به جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

---

(59) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)

(60) الروح ص ٣٩.

(61) مجموع الفتاوى له(٢٤/ ٢٩٧).

(62) أخرج أحمد (٣/ ٣)، ومسلم (رقم ٩١٦، ٩١٧)، وأبو داود (رقم ٣١١٧)، والترمذي (رقم ٩٧٦)

(63) هذا الأثر رواه سعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦).

١ – **فالسادة الحنفية** التلقين عندهم جائز وبعضهم ندبه(٦٤).

٢ – **وأما مذهب السادة المالكية** فصرح المتأخرون بجوازه، واستدل له الأستاذ أبو سعيد بن لب بحديث أبي أمامة المخرج في الطبراني(٦٥).

٣ – **وأما مذهب السادة الشافعية** فمستحب عندهم؛ ففي المجموع(٦٦): «قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «يا فلان ابن فلان، ويا عبد الله بن أمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده... » الحديث.

فهذا التلقين عندهم مستحب، وممن نص على استحبابه القاضي حسين، والمتولي، والشيخ نصر المقدسي، والرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً».

٤ – **وأما مذهب السادة الحنابلة** فالمعتمد عندهم استحبابه. ففي الفروع لابن مفلح: «وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون»(٦٧)

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع: «واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه»(٦٨).

أسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(٦٤) راجع: البناية على الهداية (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، ورد المحتار (١/ ٥٧١)، وإعلاء السنن (٨/ ٢١٠، ٢١١)

(٦٥) راجع: المعيار (١/ ٤١٢).

(٦٦) المجموع للنووي (٥/ ٢٧٣،٢٧٤)

(٦٧) الفروع (٢/ ٢٧٥٥)

(٦٨) كشاف القناع (٢/ ١٣٥)

صدر من هذه السلسلة:

- مقدمة ومدخل عام للمفاهيم.
- كلمة هادئة في **الحياة البرزخية** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **التوسل** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **الاستغاثة** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **أحكام القبور** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **الزيارة وشد الرحال** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **التبرك** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **البدعة** للدكتور عمر عبدالله كامل
- **الترك لا ينتج حكمًا** للشريف عبدالله بن فرّاج العبدلي
- كلمة هادئة في **الاحتفال بالمولد** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **حديث لا تطروني** للدكتور عمر عبدالله كامل
- كلمة هادئة في **حديث الجارية** للدكتور عمر عبدالله كامل

...